

ما يصح ولو كان ما يبيع ما يبيع مال
لابن وارثه في مال او سقنتها الاب حتى مات وهو الصبي وبه العمل
طانه فبح يكون للابن مال من حيث ما يبيع واصبح جعله تاليها وليس
بشيء من الاستغناء وان كان في مصالح رزقه وان كان في التاديب من
سبله في باب صفة الاب في ابيته من غير ان يكون له في حرمته ووجوب
ابن حاتم هناك وان في ما جعل صفة الاب في نيفة تاليع **وعن قول**
عنه الاب حتى يموت **قال** في حرمه من غير ان يكون له في نيفة مع
بما تدعيه وقال بعض الفقهاء في هذه الاثر ان جعل حيازة الصبي
من الاستغناء وادخل في باب نيفة الاب الفاضل فيه الصبي
فان فيه اذا جاز من ابيته الصبي دار سكناء او دار ابيته في سكناء
تلازم تعرفت منه له وان كان من عاينها جواجا في حق الاستغناء
ان كان الاب حيا واما او متفارقا فالبيع تام وان كان في ذلك
محليات فلهذا كان علم الحجر الرب لا يقر له حكم العصبية ثم قضى
في هذا المعنى وبطلان ان كان له في بيعه وقوله ذلك في اشتقاق من
حرمه وبيع على ذلك **وسئل** ابو رضن عن رجل ابتاع له
ومخوبه حبيبه حرمه في حلي ابيهما من ابيهم وعزاد نعلها موقفة
واخرها ملاك في قوتها على الاختلاعة ثم معلوم ونجح التبر عليهم
على اعوام معلومة وليس للصبي من مال يورث منه ما لم يعم في كل فتح
على شي من متعلق فلهذا من هذا البيع اذا كان فيه علة **فلمجاب**
يلزم الاجاب ليس المالك لنفسه من الاملاك ولم يطل ما انطاع على صوبه
الصبي ومنه ما اذا طاق ان يبيعه لهما في حيا الرتبة التي في ذلك الا ان
يقول

يقول في اهل البيع حتى كان في نيفة الاب من غلته البيع ان كانت
له غلته فيمطل البيع في الجميع ورجع ميراثه في نيفة **ونيفة**
فخصيص رجل اراه الى ابيه عن ما كان له **بمن** حيازة **صا**
حاز نيفة البن والعمات في النصفين ولم يصبه وهو حيازة بكل
ولو جرح دخله فوكان في نيفة صفة الاب من اطلاق بن في نيفة
بصفة اكله ونيفته التولية ولو لم يثبت ولا صفت فيه محابلات ولا
حيازة وكان المالك المصون دارا متشغولة بسكنى الاب المصون
لا يبيعه او يبيع غلته فوكان تاما ما في التاليع لابن ميراثه وقد عول
ابن ميمون على ان ذلك مقتضى الو حيازة كماله في الاول ما ينهل
وعن قوله او اصبحت ذلك **ان** استقبلت عنه **في**
بعد الكتب **سئل** بعض الفقهاء عن رجل له ابنته مخرجه في حلي
وولاية نكته ولها اصل مال من ميراثها فملازومها او اراقها
ودخل بها زوجها ثم والى الصبيته انه باع نقيب ابيته من اصل
الزكوة مما ورثت في ابيها وانفق لها به نفقة لها حتى مال زوجها
وانه زعم انه يبيع عليها ما لا ينفق ما كسبها من يوم ماتت اصلها
عنها ودخل بها زوجها لا يجوز ذلك وقد استعمل المال في الزكوة
وكان للمال من كسبه في الغلته **قال** في الاب او ما استعمل المال
الزكوة او الى ما لا ينفق في الغلته **قال** في الاب او ما استعمل المال
رجع عليه والدونفة والتمسرة للاب معروضة من قلة مال نفسه
وكل حيازة وان في ذلك على اجماع الا في نيفة من رتبة في النية
انكر ان بعضهم **سئل** عن رجل رجع ابيته ودخل بها زوجها

البن في النصفين

بيع الاب امور النيفة في حرمه

Copyright © King Saud University